مؤكدة بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف
في حق الزوج ومقام حد الزنى في حقها ولو قذف زوجته
وكل منهما اهل للشهادة وهي ممن يحد قاذفها او نفى نسب
ولدها وطالبته بموجبه وجب عليه اللعان فان ابى حبس
حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن وجب اللعان
عليها فان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه فان لم يكن
الزوج من اهل الشهادة بان كان عبدا او كافرا او
محدودا في قذف وهي من اهلها حد وان كان اهلا وهي
امة او صغيرة او مجنونة او محدودة في قذف او كافرة
او ممن لا يحد قاذفها فلا حد ولا لعان وصفته ان يبتدئ
بالزوج فيقول اربع مرات اشهد بالله اني صادق فيما
رميتها به من الزنا وفي الخامسة ان لعنة الله عليه ان
كان كاذبا فيما رميتها به من الزنا يشير اليها في جميع ذلك
ثم يقول هي اربع مرات اشهد بالله انه كاذب فيما رماني
به من الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقا
فيما رماني به من الزنا تشير اليه في جميع ذلك وان كان
القذف بنفي الولد ذكراه عوض ذكر الزنا وان كان بالزنا
ونفي الولد ذكرا اياهما فاذا التعنا فرق الحاكم بينهما وهو
طلقة بائنة وينفي نسب الولد ان كان القذف به ويلحقه

بامه فان اكذب نفسه بعد ذلك حد وحل له ان تزوجها خلافا
لابي يوسف وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت ولا
لعان بقذف الاخرس ولا بنفي الحمل وعندهما يلاعن ان
اتت به لاقل من ستة اشهر ولو قال زنيت وهذا
الحمل منه لاعن اتفاقا ولا ينفي القاضي الحمل ولو نفى الولد
عند التهنئة وابتياع آلة الولادة صح ولاعن وان
نفى بعد ذلك لاعن ولا ينتفي وعندهما يصح النفي في
مدة النفاس وان كان غائبا فحال علمه كحال ولادتها
وان نفى اول التوامين واقر بالآخر حد وان عكس
لاعن ويثبت نسبهما فيهما

باب العنين

هو من لا يقدر على الجماع او يقدر على الثيب دون البكر فلو اقر
انه لم يصل الى زوجته يؤجله الحاكم سنة قمرية هو الصحيح
وتحتسب منها رمضان وايام حيضها لا مدة مرضه او مرضها
وان لم يصل فيها فرق بينهما ان طلبته وهو طلقة بائنة
فلو قال وطئت وانكرت ان قبل التأجيل فان
كانت ثيبا او بكرا فنظرن اليها فقلن هي ثيب فالقول
له مع يمينه وان قلن هي بكر اجل وكذا ان نكل وان
بعد التأجيل وهي ثيب او بكر وقلن ثيب فالقول له
وان قلن بكر خيرت وكذا ان نكل وهي اختارته

ولها كل المهر ان خلا بها لان خلوة العنين صحيحة وتجب العدة احتياطا درر

Copyright © King Saud University